

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

@ 220 عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي وإن أطلقه أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد جدد ها لزوم سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد .

و ثانية مسجد للتابع رواه الشیخان فلا يصح في غيره ولو هيء للصلوة والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجها من